الأمم المتحدة

A/HRC/55/SR.56

الجمعية العامة

Distr.: General
23 December 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

محضر موجز للجلسة 56

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، 5 نيسان/أبريل 2024، الساعة 09/30

الرئيس: السيد زنيبر ..... (المغرب)

المحتويات

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام *(تابع)*

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)*

البند 7 من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في *غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق* (DMS-DCM@un.org).

وسيعاد إصدار أي محاضر مصوَّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 09/40

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام *(تابع)* (A/HRC/55/L.30 بصيغته المنقحة شفوياً)

1- **الرئيس:** قال إن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات قيد النظر في الجلسة الحالية نُشرت على الشبكة الخارجية للمجلس.

مشروع القرار A/HRC/55/L.30 بصيغته المنقحة شفوياً: حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة

2- **السيد أحمد** (المراقب عن باكستان): عرض مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، باسم المقدمين الرئيسيين، وهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا، فقال إن السلطة القائمة بالاحتلال سطّرت خلال الأشهر الستة الماضية فصلاً جديداً مروّعاً في مأساة الشعب الفلسطيني المستمرة منذ 75 عاماً. وقد حُدّث مشروع القرار رداً على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في فلسطين المحتلة، ولا سيما قطاع غزة. وتأمل منظمة التعاون الإسلامي في أن يحصل المشروع على تأييد بالإجماع.

3- وأضاف أن صياغة الديباجة تعبر عن قلق المجلس البالغ إزاء تدهور الحالة في فلسطين المحتلة، ولا سيما في غزة، والنسبة المرتفعة بشكل غير مقبول من الضحايا المدنيين الأبرياء، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب هناك. وهي تشير كذلك إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية من أن السكان يواجهون احتمالاً معقولاً بوجود خطر الإبادة الجماعية. وقد جرى الإعراب عن القلق إزاء استمرار نقل الأسلحة إلى إسرائيل، مما يسهم في مزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وييسّر ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقد شمل العقاب الجماعي المفروض في غزة العدوان العسكري المتكرر؛ والحصار، وهو حالياً في عامه السابع عشر؛ والقصف العشوائي في مناطق مكتظة بالسكان؛ واستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب؛ وعرقلة المساعدات الإنسانية؛ والتدمير الواسع النطاق والوحشي للمناطق السكنية وللبنية التحتية المدنية الحيوية.

4- وقال إن حالة حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة كانت دائماً مزعزعة ولكنها أصبحت متطرفة في الأشهر السابقة. ولذلك دعا المجلس، في منطوق مشروع القرار، إلى وقف فوري لإطلاق النار، وإنهاء الاحتلال، وتقديم الإغاثة الإنسانية بشكل عاجل ودون عوائق. وأدان جميع الهجمات على المدنيين، ودعا إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن والمحتجزين المتبقين، وحذّر من العمليات العسكرية في مدينة رفح. ولضمان المساءلة المجدية، طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ضمان توفير ما يكفي من الموظفين والخبرات والدعم اللوجستي. ومن شأن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء أن يؤكد التزام المجتمع الدولي بأولوية القانون الدولي وأن يبعث بإشارة واضحة بأن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان قد وصل أخيراً إلى نهايته.

5- **الرئيس:** أعلن أن 10 دول قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل التصويت

6- **السيد بلادهان** (الجزائر): قال إن السلطة القائمة بالاحتلال سطّرت خلال الأشهر الستة الماضية فصلا جديداً مروعاً في مأساة فلسطين المحتلة، حيث انهارت جميع القيم الإنسانية والأخلاقية والقانونية إلى حد كبير. ويطبق جزء معين من المجتمع الدولي معايير مزدوجة فيما يتعلق بالقضية

الفلسطينية، حيث إنه فشل في حماية شعب من الإبادة الجماعية، بينما يذكّر باستمرار، في بلدان وظروف أخرى، بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أكدت بعض الأطراف حق السلطة القائمة بالاحتلال في الدفاع عن النفس، بينما زودتها بالأسلحة والذخيرة التي تستخدم ضد الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة؛ كما تم استهداف العاملين في المجال الإنساني والمستشفيات والبنية التحتية المدنية. والفشل في معالجة هذه الحالة يهدد مصداقية المجلس وفائدته.

7- وأضاف أن الشعب الفلسطيني الشجاع، الذي رفض الاستسلام لمحتل اغتصب أرضه وانتهك حقوقه، وقف على الجانب الصحيح من التاريخ، وكذلك أولئك الذين دافعوا عن الشعب الفلسطيني وناضلوا من أجل الكرامة والعدالة والسلام والإنسانية. ومشروع القرار هو دعوة المجتمع الدولي إلى أن يتذكر واجبه الأخلاقي، ونداء يخاطب البشرية جمعاء، متجاوزاً الثقافات والأصول الإثنية والانتماءات.

8- **السيد نكوسي** (جنوب أفريقيا): قال إن مشروع القرار الذي يعتبر أول ردّ من المجلس على الحالة في غزة هو دليل على النفاق في ضوء أعداد القتلى: فقد لقي ما لا يقل عن 975 32 فلسطينياً، من بينهم 500 14 طفل، حتفهم في غضون ما يزيد قليلاً على 180 يوماً. ومع ذلك، وبينما التزم المجلس الصمت حتى الآن، لم يرضخ المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على الرغم من تعرضهم لتهديدات وإساءات مفرطة. فقد حذروا المجلس في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 من أن الانتهاكات المرتكبة تشير إلى إمكانية وجود إبادة جماعية. أما النتائج التي توصلوا إليها فقد أُدرجت في تقرير حكومته إلى محكمة العدل الدولية واسترشد بها قرار المحكمة بشأن إمكانية وجود إبادة جماعية. وكان عملهم أيضاً من العوامل التي أدت إلى صدور قرار مجلس الأمن 2728(2024) الذي اعتُمد مؤخراً. وأضاف أن حكومته ترى أن الترهيب والمضايقة اللذين تتعرض لهما مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيز، أمر بالغ الخطورة، وتدعو المسؤولين إلى الكفّ عن ذلك. وسيكون لعمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أهمية خاصة في جمع الأدلة وحفظها، وهو أمر أساسي لضمان المساءلة والعدالة. وتلك هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يضع حداً للإفلات من العقاب الذي رسّخ الاحتلال غير القانوني المستمر وأن يفي بالتزاماته بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. ويجب على إسرائيل أن تحترم أوامر محكمة العدل الدولية وقرار مجلس الأمن الذي يطالب بوقف فوري ودائم لإطلاق النار. وإذا أريد للقانون الدولي أن يكون ذا مصداقية، فيجب تطبيقه بشكل موحّد ويجب أن يخدم الضحايا الذين صمّم لحمايتهم، بدلاً من أن يخدم ذوي النفوذ الذين يعاملونه بازدراء. ودعا أعضاء المجلس إلى التوقّف عن تطبيق معايير مزدوجة واعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، لصالح دعم الحقوق العالمية والإنسانية الأساسية.

9- **السيد كوينتانيلا رومان** (كوبا): قال إن الطابع الملح لمشروع القرار لا يقبل الجدل: فقد انتهكت إسرائيل حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة قبل أحداث 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وبعدها على حد سواء، كما هو موثّق على نطاق واسع في تقارير مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وآليات الأمم المتحدة الأخرى، والأمين العام نفسه. ولا بد من تحويل الأقوال إلى أفعال. وأضاف أن حكومته تؤيد تعزيز الصياغة المستخدمة في مشروع القرار وإنشاء آليات للمساءلة ليس فقط بالنسبة للسلطة القائمة بالاحتلال، التي ترقى أفعالها إلى مستوى الإبادة الجماعية، ولكن أيضاً بالنسبة للدول المتواطئة التي تموّل الأسلحة وتبيعها وتنقلها إلى إسرائيل وتستخدم حقّ النقض في مجلس الأمن استخداماً مخزياً. وقد أيّدت الطلب الذي قدمته جنوب أفريقيا إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بانتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بوصفها دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. وبالإضافة إلى المطالبة بالامتثال للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة، تضمّن مشروع القرار أيضاً دعوات إلى وقف

فوري لإطلاق النار، ورفع الحصار غير القانوني المفروض على قطاع غزة، وإدخال المعونة الإنسانية دون عوائق. وقال إن وفد بلده سيصوّت لصالح مشروع القرار، ودعا أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه، لأنهم سيصوتون لتحقيق العدالة لأولئك الذين قتلوا في الأشهر الأخيرة، ولوضع حدّ للإفلات من العقاب واستعادة الكرامة.

10- **السيد الرمزي** (الكويت): قال إن العالم يشهد استمرار الحرب الإجرامية التي تشنها السلطة القائمة بالاحتلال ضد المواطنين الفلسطينيين الأبرياء. وعلى الرغم من قرارات مجلس الأمن المتتالية وأوامر محكمة العدل الدولية، تواصل السلطة القائمة بالاحتلال كل يوم تجاهل الاتفاقيات الدولية وقتل المزيد من الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال. ويعجز اللسان عن وصف حدة المأساة. وعلى الرغم من إجبار الفلسطينيين على الفرار إلى رفح، فقد ظلوا يواجهون تهديدات وتدهور الوضع الإنساني. وأضاف أن وفد بلده يدعو أعضاء المجلس إلى الاضطلاع بمهمتهم التاريخية المتمثلة في تحقيق العدالة باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

11- **الرئيس:** دعا الدول المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيانات.

12- **السيدة إيلون شاهار** (المراقبة عن إسرائيل): قالت إن حكومتها دأبت منذ سنوات على دعوة المجلس إلى إدانة أعمال حماس وعدم إنسانيتها ودعت إلى المساءلة وإقامة العدالة لضحايا الإرهاب الإسرائيليين، ولكنه لم يفعل ذلك بعد حتى بعد أسوأ مذبحة تعرّض لها الشعب اليهودي منذ الهولوكوست، في واحدة من أكثر الهجمات الإرهابية فتكاً في العصر الحديث. وسألت عما إذا كان مقتل 1 200 إسرائيلي، وارتكاب فظائع تشمل الاغتصاب والتعذيب، أموراً غير كافية، وعما إذا كان العدد المطلوب من مخزونات الأسلحة في المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة كافياً لإقناع المجلس بإدانة استخدام المنظمات الإرهابية الفلسطينية للبنى التحتية المدنية.

13- وأضافت أنه لا يحق لإسرائيل، وفقاً لمشروع القرار، حماية شعبها، في حين أنه يحقّ لحماس قتل وتعذيب الإسرائيليين الأبرياء. وبعبارة أخرى، كان على إسرائيل أن تقف مكتوفة الأيدي في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 عندما أطلقت حماس العنان لأفعالها الهمجية، وكان ينبغي أن تسمح لها بفعل الشيء نفسه مرة أخرى في اليوم التالي. ومن شأن مشروع القرار أن يمنع الدول من بيع الأسلحة لإسرائيل للدفاع عن سكانها، ولكنه سيسمح لها بتسليح حماس بأسلحة مثل تلك التي استخدمتها لمهاجمة النساء الإسرائيليات والاعتداء عليهن جنسياً. فمشروع القرار ينشئ تكافؤاً مشوها بين الرهائن الذين لا يزالون محتجزين لدى حماس وإرهابيي حماس أنفسهم؛ إذ إن طفلاً بعمر سنة واحدة يعتبر مثل إرهابي من الجهاد الإسلامي ارتكب جريمة اغتصاب.

14- وقالت إن المجلس قد تخلى منذ فترة طويلة عن الشعب الإسرائيلي، وغضّ الطرف عن أي أعمال عنف ضد الإسرائيليين واليهود، ولطالما دافع عن حماس، وبالتالي عمل كدرع للإرهابيين. ودعت أعضاء المجلس إلى التصويت ضد مشروع القرار، لأن التصويت لصالحه سيكون تصويتاً لإضفاء المشروعية على الإرهاب الفلسطيني ونزع المشروعية عن مكافحة معاداة السامية؛ أي تجاهل ذبح واغتصاب المواطنين الإسرائيليين؛ وتقويض حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها. وستواصل إسرائيل محاربة حماس والدفاع عن شعبها. وستعيد جميع الرهائن البالغ عددهم 134 إلى ديارهم.

15- **السيد خريشة** (المراقب عن دولة فلسطين): قال إنه استُمع خلال الجلسة إلى سلسلة من الأكاذيب؛ ولا يمكن مناقشة هذه الادعاءات دون إجراء تحقيق دولي مستقل. والسلطات الفلسطينية مستعدة لضمان مساءلة من يثبت تورّطهم في الفظائع المرتكبة. وأضاف أنه لا يفهم كيف يمكن لدول أخرى أن تنساق بشكل أعمى وراء تعابير المجرم نتنياهو وشركائه أثناء محاولتهم فرض قانون جديد على العالم.

فبعض الدول تدعو إلى المساءلة في جميع أنحاء العالم، إلا حينما يكون مرتكب الجريمة هو إسرائيل. ولا يفهم كيف يمكنها أن تبرر لأطفالهم الإبادة الجماعية التي يشاهدونها على شاشات التلفزيون. فالأطفال البالغ عددهم 000 14 والنساء البالغ عددهن 000 9 امرأة ليسوا من مقاتلي حماس ولا يوجد دليل على أن المستشفيات كانت تستخدم كمخازن للأسلحة. بل تم تدمير مستشفى الشفاء حيث تشكل جثث الأطباء والمرضى الذين قتلوا هناك وصمة عار على جبين المجتمع الدولي. وقد أودى الهجوم الأخير على موظفي المنظمة غير الحكومية "المطبخ المركزي العالمي" بحياة العديد من الضحايا الذين ليسوا فلسطينيين، ولكن رغم ذلك، فإن رؤساء بلدانهم اكتفوا بطلب إجراء تحقيق، الأمر الذي لا يعدو عن كونه مهزلة.

16- وأضاف أنه حتى بعد اعتماد مجلس الأمن للقرار 2728(2024) في 25 آذار/مارس 2024، أعلنت الولايات المتحدة أنه قرار غير ملزم. غير أن القرار يندرج في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تنص المادة 25 منه على أن تنفّذ الدول قرارات مجلس الأمن. وإذا سُمح لشريعة الغاب بأن تسود، فإن النتيجة ستكون إرهاباً في كل مكان، لا يسلم من تأثيره أحد. ومنذ نكبة عام 1948، عانى الشعب الفلسطيني من عواقب ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية، وهو ليس مسؤولاً عنها بأي شكل من الأشكال.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

17- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن عدداً كبيراً جداً من المدنيين قد لقوا مصرعهم في النزاع وأن كل حالة قتل لمدني هي مأساة. وأضافت أن حكومتها تشعر بالغضب لعمليات القتل الأخيرة لسبعة من العاملين في المجال الإنساني في المطبخ المركزي العالمي في غزة، بمن فيهم مواطن أمريكي واحد. وينبغي ألا تحدث مثل هذه الحوادث؛ فحماية جميع أرواح المدنيين ضرورة أخلاقية واستراتيجية، وإسرائيل لم تفعل ما يكفي للتخفيف من الأضرار التي لحقت بالمدنيين. وقالت إن حكومتها تشعر بقلق بالغ إزاء الخسائر غير المسبوقة في الأرواح وعدم وجود مساعدة إنسانية كافية، الأمر الذي ترك الرجال والنساء والأطفال في غزة على حافة انتشار المجاعة.

18- وتابعت قائلة إن الهجوم الإرهابي الوحشي الذي شنّته حماس على إسرائيل قبل ستة أشهر قد حطم حياة العديد من الأشخاص بشكل لا يمكن إصلاحه. وقد طالبت حكومتها بالإفراج عن الرهائن الذين تحتجزهم حماس. وعلى الرغم من أن إسرائيل ملزمة، مثل جميع الدول الأخرى، بالدفاع عن نفسها ولديها الحق في منع تكرار أحداث 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، إلا أن ما يهم هو الطريقة التي فعلت بها ذلك. وقد حثّت الولايات المتحدة إسرائيل مراراً وتكراراً على نزع فتيل العمليات العسكرية ضد حماس واستبدالها بعمليات إنسانية لتجنب وقوع ضحايا من المدنيين وضمان أن تتمكن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني من الاضطلاع بمهمتها الأساسية بأمان. ولم يحدث ذلك وقتل في غزة عدد من العاملين في المجال الإنساني أكثر مما قتل في أي حرب في العصر الحديث. ولذلك أكّد الرئيس بايدن على ضرورة وقف فوري لإطلاق النار من قبل جميع الأطراف باعتباره أساسياً لتحقيق الاستقرار وتحسين الوضع الإنساني وحماية المدنيين الأبرياء. وقالت إن حكومتها حثّت رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو وحماس على إبرام اتفاق دون تأخير لإعادة الرهائن إلى ديارهم.

19- وأضافت أن مشروع القرار يثير مشكلة من عدة نواحٍ، مثل إغفاله إدانة محددة لهجمات حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أو طبيعتها الإرهابية. وفي حين أنه أضيفت صيغة تدعو إلى الإفراج الفوري عن الرهائن، فإنه لم يتم التمييز بين الرهائن، الذين اختطفوا بوحشية ويزعم أنهم تعرضوا لعنف جنسي متكرر، وبين المحتجزين، الذين تخضع معاملتهم لإجراءات قانونية. وقالت إن النص استخلص عدداً من الاستنتاجات بشأن سير النزاع بدون أدلة كافية. والولايات المتحدة مصمّمة على إيصال

المساعدات المنقذة للحياة إلى غزة، والضغط من أجل وضع حدّ للنزاع، والعمل على التوصل إلى حل عادل ومستقر قائم على وجود دولتين. ومع ذلك، فإن مشروع القرار لن يعزز تلك الأهداف. ولكل هذه الأسباب، يطلب وفد بلدها إجراء تصويت على مشروع القرار ويشجع جميع أعضاء المجلس على التصويت ضده.

20- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إن السكان المدنيين في غزة، ولا سيما النساء والأطفال، تعرضوا لهجمات عشوائية وسيواجهون خطراً حقيقياً بالمجاعة والموت إذا استمر الهجوم العسكري. وأضافت أن حكومتها تدين بشكل قاطع اختطاف مدنيين على أيدي حماس وتدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عنهم. ومع ذلك، فإن انتهاك أحد الطرفين للمعايير الأساسية ليس ذريعة لكي يتجاهل الطرف الآخر قواعد القانون الإنساني. وسيصوّت وفد بلدها لصالح مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما كان يفعل دائماً، ويكرر دعوته إلى إسرائيل لوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وقالت إن الهدف من مشروع القرار هو ضمان المساءلة والعدالة؛ وفي هذا الصدد، تؤيد شيلي دور المحكمة الجنائية الدولية، التي أحالت إليها الحالة في فلسطين، ودور محكمة العدل الدولية في تحديد وجود جرائم وتحديد الأطراف المسؤولة عنها. وحثت إسرائيل على التعاون مع كلتا المحكمتين.

21- **السيد هونسي** (اليابان): لاحظ أن تعليقات وفد بلده أُدرجت في مشروع القرار، فقال إن وفد بلده صوّت دائماً لصالح القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأضاف أن حكومته تشعر بقلق عميق إزاء الحالة الإنسانية المستمرة في فلسطين، ولا سيما في قطاع غزة، وإزاء الأعداد المتزايدة من الضحايا المدنيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء والمسنّين. فقد أدانت الهجمات الإرهابية التي شنتها حماس ودعت باستمرار إلى الإفراج الفوري عن الرهائن. وتودّ أن تؤكد من جديد على أهمية حماية المدنيين وأن تحثّ جميع الأطراف على العمل وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وبحسن نية على أساس القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثل القرار 2728(2024)، بما في ذلك عن طريق ضمان المساعدة الإنسانية.

22- وتابع قائلاً إنه على الرغم من الإضافات العديدة التي أدخلت على مشروع القرار للتعبير عن الوضع الراهن، ينبغي ألا يخلّ النص بالنتيجة القانونية للمسائل المعلّقة المعروضة على محكمة العدل الدولية. وأضاف أن حكومته لم تُجرِ تقييماً قانونياً لمدى اتساق أفعال إسرائيل مع القانون الدولي. فمع تزايد عدد الضحايا المدنيين، يلزم تقديم مزيد من التوضيح من الطرفين بشأن ما إذا كانت أعمالهما العسكرية ككل مبررة بموجب القانون الدولي. وفي ضوء هذه العوامل، سيمتنع وفد بلده عن التصويت.

23- **الرئيس:** أعلن أن إندونيسيا انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار.

24- **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إنه على الرغم من الجهود الدبلوماسية والقانونية والإنسانية العديدة التي يبذلها المجتمع الدولي، تواصل إسرائيل خلال شهر رمضان المبارك أعمالها العسكرية المتعمّدة والوحشية ضد المدنيين في غزة، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي وفي تقديم الإغاثة، في تجاهل تام للأوامر الإلزامية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2728(2024). ويجب على إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل اقتراب نهاية شهر رمضان المبارك لتصعيد أعمال العنف التي ترتكبها. وأضاف أن حكومة بلده تدعو إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار، وإلى امتثال السلطة القائمة بالاحتلال للقانون الدولي، وتدعو جميع الدول إلى المساعدة في منع الأعمال التي ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية في غزة، بما في ذلك عن طريق إنهاء عمليات نقل الأسلحة إلى إسرائيل.

25- وتابع قائلاً إن مشـــروع القرار هو نص متوازن يدين المجلس من خلاله جميع أعمال العنف واســـتهداف المدنيين، مع المطالبة بالإفراج الفوري عن جميع الرهائن والمحتجزين وضـــحايا الاختفاء القسري. وقد تم تعزيز عنصر المساءلة بشكل كبير من خلال إضافة فقرات جديدة. ومع أن العمل الحيوي الذي تضطلع به لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسـرائيل، يتسـم بأهمية خاصـة، لكن وفد بلده يشـعر بالقلق العميق لأن الموارد المخصـصـة غير كافية بالمقارنة مع تلك المخصصـة لولايات قطرية محددة. ولذلك يؤيد بقوة الدعوة إلى تخصـيص موارد إضـافية لتمكين لجنة التحقيق من تنفيذ ولايتها على أكمل وجه. فالحجم غير المســـبوق للفظائع التي ترتكب في الأرض الفلسـطينية المحتلة يتطلب من المجلس أن يعتمد مشـروع القرار، الذي من شـأنه أن يعطي زخماً لالتزام المجتمع الدولي الراسـخ بحقوق الإنسـان لكل الشـعوب، بما في ذلك الفلسـطينيون. وأكّد من جديد تضـامن وفد بلده مع الشـعب الفلسـطيني وتأييده للاعتراف الأوسـع بالدولة الفلسـطينية، وحثّ أعضـاء المجلس على التصويت لصالح مشروع القرار.

26- **السيد ستيرك** (بلغاريا): قال إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء الحالة المتدهورة بشكل كبير في غزة، وتزايد أعداد الضـحايا، بمن فيهم العاملون في المجال الإنسـاني، واحتمال زيادة تصـعيد الصـراع. فالآثار على المدنيين، ولا سـيما الأطفال، غير متناسـبة، وعدم كفاية إدخال المعونة ينطوي على خطر المجاعة الوشـيك. ويجب اتخاذ تدابير فورية لمنع أي تشـريد إضـافي للسـكان وضـمان حماية المدنيين في جميع الأوقات. ومع ذلك، كان وفد بلده يتوقع أن يتضـمن مشـروع القرار إشـارة أكثر وضـوحاً ودقة إلى الأعمال التي أدت إلى التصـــعيد الحالي، وتحديداً الهجمات الإرهابية التي ارتكبت ضـــد إســـرائيل في 7 تشـــرين الأول/أكتوبر 2023، بما في ذلك القتل والعنف القائم على نوع الجنس وأخذ الرهائن. وأضـاف أن وفد بلده يكرر الإعراب عن إدانته الشـديدة لحماس ويشـعر بخيبة أمل لأن النص لم يتضـمن إدانة صـريحة وأكثر وضـــوحاً لتلك الهجمات الشـــنيعة ودعوة أقوى إلى إطلاق ســـراح الرهائن. وبالرغم من أن وفد بلده يعترف بالجهود التي بذلها واضـــعو النص، فإنه يرى أن بعض العناصـــر تجعل قابليته للتطبيق غير منصـــفة، وبالتالي ســـيصـــوّت ضـــده. وأخيراً، أكّد من جديد حق إسـرائيل في الدفاع عن النفس، ولكن أيضـــاً على ضرورة امتثال جميع الأطراف للقانون الدولي وقرارات محكمة العدل الدولية.

27- **السيد دا سيلفا نونيس** (البرازيل): قال إن وفد بلده يدين الهجمات الإرهابية التي شـنّتها حماس والرد الإسرائيلي غير المتناسب والعشوائي، الذي أسفر عن سقوط أعداد كبيرة من القتلى، ولا سيما النساء والأطفال، والجوع، وتدمير البنية التحتية المدنية، بما في ذلك المرافق الصـحية. وبهدف كسر حلقة العنف والإفلات من العقاب التي لا هوادة فيها، سيُصوت لصالح مشروع القرار. ويجب على جميع الأطراف احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تضـع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان.

28- وأضاف أن وفد بلده يدعو جميع الأطراف إلى التعاون مع المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصـة، بما في ذلك لجنة التحقيق الدولية المستقلة. ويؤيد أيضـاً الإجراءات التي عرضـتها جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، ويؤكد على أهمية الامتثال الكامل لجميع التدابير المؤقتة التي اعتمدتها المحكمة، والتي يجب تنفيذها فوراً لضـمان حقوق الفلسـطينيين بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وضـمان توفير الخدمات الأسـاسـية والمسـاعدة الإنسـانية لهم دون عوائق. وفي الوقت الذي يسـعى فيه المجتمع الدولي إلى تحقيق العدالة، يجب عليه أيضـاً أن يجد طريقة لتضـميد الجراح العميقة ورسم مستقبل المنطقة. والبرازيل ملتزمة بحل الدولتين الذي يمكن بموجبه لدولة فلسطينية مجدية اقتصادياً أن تعيش جنباً إلى جنب مع إسـرائيل في سـلام وأمن داخل حدود متفق عليها ومعترف بها دولياً، بما في ذلك قطاع غزة والضفة الغربية، وعاصمتها القدس الشرقية.

29- **السيد بونافون** (فرنسا): شكر وفد دولة فلسطين على سعيه، حتى في ظل الظروف الرهيبة الراهنة، للتوصل إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن مشروع القرار، فقال إن حالة حقوق الإنسان في غزة كارثية. وأضاف أن فرنسا تتصدر جهود الاستجابة الإنسانية في غزة وأن حكومته ستواصل دعوة إسرائيل إلى ضمان السماح بدخول المساعدات، بما في ذلك عبر ميناء أشدود وعن طريق البرّ من الأردن. وستواصل معارضة أي هجوم إسرائيلي على رفح والدعوة إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار، واحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، من جانب جميع الأطراف، وتوفير ضمانات لحماية العاملين في المجال الإنساني في جميع الظروف. ويجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات. وستواصل فرنسا دعم مكافحة الإفلات من العقاب ومبادئ المسؤولية والعدالة والمساءلة.

30- غير أن وفد بلده يرى أنه لم يكن ينبغي ذكر الإبادة الجماعية في مشروع القرار في غياب إصدار حكم بهذا الشأن من قبل محكمة مختصة. وكان من الأولى أن يعبّر النص عن أشد إدانة ممكنة للهجمات التي ترتكبها حماس وغيرها من الجماعات الإرهابية ولمعاملة الضحايا، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي. ومع أن لإسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها من هجوم جماعة تطعن في وجودها ذاته، إلا أنه يجب عليها أن تمارس هذا الحق مع الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي الإنساني، التي يجب بموجبها عدم استهداف المدنيين. ويجب الإفراج عن الرهائن الذين لا يزالون محتجزين في قطاع غزة دون قيد أو شرط. وبما أن مشروع القرار لم يتناول هذه العوامل على نحو كاف، فإن وفد بلده سيمتنع عن التصويت. وقال إن حكومته وجهت المناقشة المتعلقة بهذه المسألة في مجلس الأمن منذ بداية الأزمة، وتعتقد اعتقاداً راسخاً أن حل الدولتين هو السبيل الوحيد لتلبية الاحتياجات الأمنية لكل من إسرائيل والشعب الفلسطيني وتلبية التطلعات المشروعة لذلك الشعب إلى إقامة دولته.

31- **السيد ماو ييزونغ** (الصين): قال إن كارثة إنسانية لم يسبق لها مثيل تتكشف في قطاع غزة ولا بد من ضمان التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 2728(2024) في الوقت المناسب وتحقيق وقف فوري لإطلاق النار. فتشريد الشعب الفلسطيني الذي دام 70 عاماً يشكل وصمة عار على ضمير البشرية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل العدالة للشعب الفلسطيني في أقرب وقت ممكن وأن يدعم حماية حقوق الإنسان الواجبة له.

32- وأضاف أن الصين تؤيد إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة كاملة على أساس حدود عام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، وتعارض بشدة الترحيل القسري للشعب الفلسطيني واحتلال الأراضي الفلسطينية. وتدعو الصين جميع الأطراف إلى التنفيذ الصادق للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، وتحثّ إسرائيل على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ومحاسبة مرتكبيها، وتعويض الضحايا. وقال إن وفد بلده سيصوّت لصالح مشروع القرار ويدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

33- **السيد فورادوري** (الأرجنتين): قال إن الأرجنتين تدعو إلى وقف فوري ومستدام لإطلاق النار في غزة للسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين. كما تدعو الطرفين إلى احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الالتزام بحماية المدنيين. وهي تدين بشدة قتل الأطفال والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين، من بين مدنيين آخرين. ولا يمكن للمجلس أن يظل غير مبالٍ بمواجهة حالة غير مقبولة على الإطلاق خشية أن يرقى صمته إلى مستوى التواطؤ. كما تدين حكومة بلده بشكل قاطع الهجمات الإرهابية وعمليات احتجاز الرهائن التي ارتكبتها حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وتعترف بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس. وهي تدعو إلى إطلاق سراح الرهائن دون شروط، واحترام سلامتهم وكرامتهم، وتلبية احتياجاتهم الطبية، والسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول الفوري إليهم.

34- وأضاف أن المهمة المطروحة تتمثل مع ذلك في النظر في مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة. وقال إن وفد بلده يعتبر أن النص غير متوازن، لأنه لا يذكر صراحة حماس أو الطابع الإرهابي لأعمالها، التي لم تبدأ ولم تنتهِ في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ولا يمكن لوفد بلده أن يتغاضى عن هذا الإغفال وسيصوّت بالتالي ضد مشروع القرار، ويحثّ الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه. والحل الوحيد للصراع يكمن في القيام النهائي لدولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية ومتصلة الأراضي تكفل حق إسرائيل في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً. ولدى الأمم المتحدة الأجهزة والآليات اللازمة للعمل على تحقيق هذا الهدف؛ وكل ما يتبقى هو إظهار الإرادة السياسية لتحقيق سلام دائم بين إسرائيل وفلسطين، دون أعذار أو تأخير.

35- **السيدة ستاتش** (ألمانيا)**:** قالت إن ألمانيا تشاطر الشعور بالإلحاح فيما يتعلق بالحالة الكارثية في غزة وتعرب عن أسفها لمعاناة المدنيين الأبرياء. ولذلك فهي تعمل بلا كلل من أجل تحسين الحالة الإنسانية والتوصل إلى حل دبلوماسي للنزاع. ويجب على إسرائيل، في ممارستها لحقها في الدفاع عن نفسها ضد هجمات حركة حماس الإرهابية، أن تحترم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الالتزام بالتقليل إلى أدنى حد من أثر الأعمال العدائية ضد المدنيين، بما في ذلك في رفح، والسماح بوصول المساعدة الإنسانية الكافية إلى المحتاجين. وقالت إن ألمانيا تدعو إسرائيل إلى الالتزام بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير و28 آذار/مارس 2024.

36- وأضافت أن وفد بلدها قد شارك بنشاط في المشاورات بشأن مشروع القرار وأقرّ باستعداد وفد دولة فلسطين لاستيعاب عدد من التحسينات المقترحة. ومع ذلك، فإن النص لم يُشر إلى حماس وحرم إسرائيل من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فقد أشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية لعام 2004، التي تتعلق بالوضع في الضفة الغربية ولا تنطبق على الحالة الناشئة عن أحداث 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. فقد ألمح النص إلى أن إسرائيل انخرطت في ممارسات الفصل العنصري واتهمها بتنفيذ عقاب جماعي، واستهداف المدنيين الفلسطينيين عن عمد، واستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب. ومع أنه ينبغي التحقيق في ادعاءات من هذا النوع، يتعين على المجلس ألا يحكم مسبقاً على نتائج هذه التحقيقات. وبناء على ذلك، فإن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار.

37- *وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوروندي، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، ملديف، هندوراس.

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، باراغواي، بلغاريا، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بنن، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، كوستاريكا، ليتوانيا، الهند، هولندا (- مملكة)، اليابان.

38- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/55/L.30 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 28 صوتاً مقابل 6 أصوات، وامتناع 13 عضواً عن التصويت.*

39- **الرئيس:** دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تعلل التصويت أو ببيانات عامة بشأن أي من مشاريع القرارات التي يُنظَر فيها في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

40- **السيد بلادهان** (الجزائر): قال إن كرامة الإنسان تقع في صميم جميع حقوق الإنسان وإن الجزائر تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أينما حدثت في العالم. ومع أن وفد بلده يسلّم بضرورة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، فقد صوّت ضد مشروع القرار A/HRC/55/L.20/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، لأن القرار يمكن أن يكون له تأثير مخالف للتأثير المقصود منه. ومن المهم الدخول في حوار بنّاء مع البلد المعني. ومن ناحية أخرى، يرحب وفد بلده باعتماد مشروع القرار A/HRC/55/L.34/Rev.1، الذي يهدف إلى تحقيق السلام المستدام في جنوب السودان من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

41- وأضاف أن الجزائر تشعر بالقلق إزاء تزايد الاستقطاب والتسييس في المجلس وترفض أي ممارسات قد تنتقص من سبب وجود المجلس، وهي حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويجب على المجلس أن يدرس حالات حقوق الإنسان بطريقة عالمية وموضوعية، خالية من المعايير المزدوجة والانتقائية. وتأسف الجزائر لأن بعض الدول تطبق معايير مزدوجة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة وبذلك تقوّض مصداقية المجلس. وقال إنه لا يمكنه أن يفهم كيف يمكن أن يفشل المجلس في اتخاذ إجراء ملموس في إطار ولايته لحماية الحق في الحياة والأمن وحماية الفئات الضعيفة من جرائم الحرب والإبادة الجماعية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في غزة وغيرها من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

42- **السيد بيكرز** (مملكة هولندا): قال إن بلده يشعر بالجزع إزاء المعاناة الهائلة التي يتعرض لها المدنيون في غزة، ويدين الهجوم الإرهابي الذي نفذته حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وما تلاه من تصعيد للعنف. وأضاف أن الوقف الفوري لإطلاق النار بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2728(2024) أمر بالغ الأهمية، وكذلك إطلاق سراح جميع الرهائن. وتؤيد مملكة هولندا بقوة الدعوات إلى زيادة هائلة في المساعدة الإنسانية والمساءلة والعدالة بخصوص انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها جميع أطراف النزاع. ومع ذلك، فإن لدى وفد بلده خلافات أو تحفظات بشأن عدة عناصر من مشروع القرار A/HRC/55/L.30، بما في ذلك الصياغة التي استبقت التحقيقات القضائية الجارية في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والإشارات إلى الحق في الدفاع عن النفس ونقل المعدات العسكرية. وتقيّم المملكة نقل المعدات العسكرية بحذر ويقظة خاصين على أساس كل حالة على حدة، تمشياً مع التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة والموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي الذي يحدد القواعد المشتركة التي تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية. ولهذه الأسباب، تمتنع المملكة عن التصويت على مشروع القرار A/HRC/55/L.30.

43- **السيد سكابيني ريتشياردي** (باراغواي): قال إن وفد بلده صوّت ضد مشروع القرار A/HRC/55/L.30 لأنه لم يذكر الهجمات الإرهابية التي وقعت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وأغفل مسألة الرهائن الإسرائيليين. ولن يتم التوصل إلى توافق في الآراء يفضي إلى سلام دائم إلا عندما يأخذ المجلس جميع جوانب الحالة في الاعتبار.

44- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن وفد بلده صوّت لصالح مشروع القرار A/HRC/55/L.30 نظراً للطابع الملح للحالة على أرض الواقع. فقد أدان رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي بأشد العبارات الممكنة الفظائع الإجرامية التي ارتكبتها حماس والجماعات المسلحة الأخرى في 7 تشرين الأول

/أكتوبر 2023، واعترفوا بمسؤولية إسرائيل عن حماية سكانها، فضلاً عن حقها في الدفاع عن نفسها مع احترام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وتنأى لكسمبرغ بنفسها عن الفقرة 13 من القرار، لأن دعوة الدول إلى وقف تزويد إسرائيل بالأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية، ولكن ليس إلى حماس، أمر غير مفهوم.

45- وأضاف أن لكسمبرغ لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء الحالة الإنسانية الكارثية في غزة وتأثيرها غير المتناسب على المدنيين، ولا سيما الأطفال، وإزاء خطر المجاعة الوشيك بسبب عرقلة وصول المساعدات الإنسانية. ويجب توفير وصول المساعدات الإنسانية الكامل في الوقت المناسب وبشكل آمن ودون عوائق إلى قطاع غزة بأكمله عبر جميع الطرق الممكنة. وتحثّ لكسمبرغ حكومة إسرائيل على عدم المضي قدماً في هجوم بري في رفح. وأخيراً، أعرب عن أمله في أن يفي المجلس بولايته في مجال الوقاية، فضلاً عن ولايته المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع الظروف. ويتطلب الطابع الملح للحالة في غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية من المجلس اتخاذ إجراءات.

46- **السيدة شرودیروس - فوكس** (فنلندا): قالت إن وفد بلدها صوّت لصالح مشروع القرار A/HRC/55/L.30 وحثّ إسرائيل على الامتثال للقانون الدولي الإنساني والأوامر الملزمة قانوناً الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بما في ذلك الأمر الصادر في 28 آذار/مارس 2024 في ضوء تدهور الأوضاع المعيشية في غزة، ولا سيّما انتشار المجاعة والجوع. وأضافت أنه فيما يتعلق بالفقرة الثامنة عشرة من ديباجة القرار، تودّ فنلندا الإشارة إلى أنه ليس من اختصاص المجلس أن يحدد مدى انطباق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن فتوى محكمة العدل الدولية لعام 2024 خلصت إلى أن المادة 51 لا صلة لها إلا فيما يتعلق بتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفنلندا ملتزمة التزاماً تاماً باحترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني والوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة الاتجار بالأسلحة وترتيب "فاسينار" بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

47- **السيد أنتوي** (غانا): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/HRC/55/L.20/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، لأنه يعتقد أن استمرار المشاركة بين المجلس وسلطات جنوب السودان ضروري للنهوض بحقوق الإنسان في ذلك البلد. فالشواغل التي أعربت عنها سلطات جنوب السودان وأهمية احترام مبادئ نظام حقوق الإنسان وطرائقه وآلياته لا تستبعد إحداها الأخرى. والتوصل إلى اتفاق بشأن التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسات أو بعثات لتقصي الحقائق يشكل ركيزة أساسية لهيكل حقوق الإنسان وشرطاً ضرورياً للحفاظ على أهمية المجلس. ومع ذلك، أثنت غانا على مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لاستعدادهم لدفع حدود المشاركة البناءة مع جميع أعضاء المجلس ومع الدولة المعنية على وجه الخصوص، مما يمهد الطريق لمزيد من المشاركة مع قيادة جنوب السودان لدعم البلاد في المرحلة الحساسة الحالية من تنفيذ الاتفاق المنشّط بشأن حل النزاع في جمهورية جنوب السودان.

48- وأضاف أنه يجب بذل المزيد من الجهود لتعزيز سبل عيش شعب جنوب السودان ووصوله إلى العدالة. ويجب إيلاء الاهتمام لضحايا الاعتداء، ولا سيما العنف الجنسي، والمعاملة غير المنصفة. ولذلك تشجع غانا سلطات جنوب السودان على أن تظل ملتزمة ببناء مؤسسات الدولة اللازمة. وأخيراً، تحثّ غانا المجلس على اتباع نهج موحد قائم على توافق الآراء إزاء المسائل المتعلقة بجنوب السودان.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية *(تابع)* (A/HRC/55/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً، وA/HRC/55/L.36، وA/HRC/55/L.37، وA/HRC/55/L.39، وA/HRC/55/L.40، A/HRC/55/L.41، وA/HRC/55/L.42)

مشروع القرار A/HRC/55/L.18/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً: حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة

49- **السيد بيستين دي بويستويرف** (بلجيكا): عرض مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، باسم المقدمين الرئيسيين، وهم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن الحماية الاجتماعية لا تزال بعيدة عن متناول أكثر من 1,77 بليون طفل على الصعيد العالمي، على الرغم من الأدلة الواضحة على أن الحماية الاجتماعية كان لها أثر إيجابي عميق على حياة الأطفال. وأضاف أن مشروع القرار يشدّد على حق جميع الأطفال في الضمان الاجتماعي ويعترف بالتزام الدول بضمان الحصول على الحماية الاجتماعية الشاملة. فقد أعطى المقدمون الرئيسيون الأولوية في النص بأكمله لاتّباع النهج المراعي للسن ونوع الجنس والإعاقة. وقال إن مشروع القرار يسلط الضوء على أهمية تعميم مراعاة حقوق الطفل في منظومة الأمم المتحدة، ويدعو إلى اتباع طرائق ملائمة للأطفال لمشاركة الأطفال وتعزيز حقهم في الاستماع إليهم. وقد سعى مقدمو مشروع القرار الرئيسيون إلى استيعاب مختلف التعديلات المقترحة خلال المشاورات المكثفة، وتحقيق توازن دقيق بين مختلف الطلبات المقدمة من الوفود والالتزام الثابت بصياغة نص يركز على المصالح الفضلى للطفل في سياق الحماية الاجتماعية الشاملة. وحثّوا المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

50- **السيد ماتا براتيس** (المراقب عن أوروغواي): واصل تقديم مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، فقال إن الحماية الاجتماعية الشاملة أمر حيوي لضمان احترام حقوق الأطفال وقدرتهم على تنمية إمكاناتهم على أكمل وجه. فقد أدت الأزمات المختلفة في العالم إلى تعميق الفقر وعدم المساواة والظلم الاجتماعي، التي يشعر الأطفال بآثارها بشكل غير متناسب. وأضاف أن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، يدعو الدول إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ نظم فعالة للحماية الاجتماعية تحمي مصالح الطفل الفضلى وتستجيب لاحتياجات الأطفال بإشراكهم في القرارات التي تؤثر عليهم. ودعا الأعضاء إلى اعتماد النص بتوافق الآراء.

51- **الرئيس**: أعلن أن هناك 14 مقدماً إضافياً لمشروع القرار.

52- **السيد جمال الدين** (المراقب عن مصر): عرض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.36 باسم البحرين ونيجيريا وباكستان وقطر ووفد بلده، فقال إن السياسات المراعية لاعتبارات الأسرة مصممة لدعم الآباء ومقدمي الرعاية لكي يتمكنوا من توفير الرعاية اللازمة لأطفالهم. ويكاد يكون من المستحيل تحسين حالة حقوق الطفل دون تحسين السياق الذي يعيش فيه الأطفال. وتعتبر الإجازة الوالدية، ودعم الرضاعة الطبيعية، والرعاية الشاملة في مرحلة الطفولة المبكرة وخدمات التنمية، والبرامج المتعلقة بالأبوة والأمومة، ومنع العنف، عناصر حيوية.

53- وأضاف أن واضعي التعديل المقترح شاركوا بحسن نية في المفاوضات وقدموا عدة طلبات لمواءمة صياغة مشروع القرار مع القانون الدولي. وفي حين أن أحد هذه الطلبات كان إدراج إشارة إلى "السياسات المراعية لاعتبارات الأسرة"، فإن الطلبات الأخرى تتعلق بإشارات مقترحة إلى حالة الأطفال الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي؛ وأعرب عن أسفه العميق لعدم استيعاب هذه المقترحات. ففي ضوء الفظائع والانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل التي ارتكبت مؤخراً، يجب أن تعكس النصوص التي اعتمدها

المجلس الحقائق المريرة على أرض الواقع. ولا يمكن أن تظل المناقشات مقتصرة على المواضيع المعتادة، مثل التربية الجنسية، عندما يقتل الأطفال بلا رحمة كل يوم. ومما يؤسف له أن العديد من مقدمي مشروع القرار لم يؤيدوا بياناً مشتركاً بشأن الانتهاكات غير المسبوقة لحقوق الطفل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وينبغي لرواد حقوق الإنسان أن يكونوا قدوة يحتذى بها وأن يدينوا قتل الأطفال أينما حدث.

54- وتابع قائلاً إن الاستماع إلى أصوات أفريقيا وآسيا في البحث عن سبل لتحقيق أهداف اتفاقية حقوق الطفل ليس ترفاً في هيئة عالمية. فالشعوب والثقافات وأساليب الحياة تختلف باختلاف المناطق. وما دام هناك سعي لتحقيق نفس الأهداف، ينبغي احترام جميع الأفكار، ولا مكان في المجلس للادعاءات بالتفوق الثقافي في أي موضوع. وقد أظهرت الأحداث الأخيرة أن مشاعر التفوق الثقافي يمكن أن تؤثر على رؤية الدول حيال الأطفال الذين يستحقون تعاطف المجلس.

55- وأضاف أن واضعي التعديل المقترح يرغبون، في ضوء هذه الاعتبارات، في سحبه. كما أن تبني بعض الدول مواقف صارمة ورفضها المساهمات البسيطة والمتواضعة يفرض على واضعي الصياغة إعادة تقييم مشاركتهم في المجلس خارج نطاق التعديل المقترح. ويتعين على المجلس النظر في أفضل السبل لتجسيد الحقائق في مختلف البلدان وطموحات وأولويات الأطفال في تلك البلدان مع ضمان احترام القانون الدولي.

56- وقال، متحدثاً بصفته ممثلاً لمصر، إن وفد بلده ينأى بنفسه عن الفقرات التي قدمت بشأنها تعديلات مقترحة أخرى، إذا لم تعتمد تلك التعديلات.

57- **الرئيس:** قال إن الاتحاد الروسي قدّم التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.38 ولكن لم ينضم إلى مقدميه أي عضو في المجلس. ووفقاً للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تنطبق على مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 251/60، يمكن للمجلس أن يتخذ إجراء بشأن اقتراح يقدمه وفد مراقب إذا طلب منه عضو واحد على الأقل من أعضاء المجلس أن يفعل ذلك. وبما أنه لم يتقدم أي عضو بطلب من هذا القبيل فيما يتعلق بالتعديل المقترح، فإنه يعتبر أن المجلس لا يرغب في النظر فيه.

58- *وقد تقرّر ذلك.*

59- **السيدة خوسانوفا** (المراقبة عن الاتحاد الروسي): عرضت التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/55/L.37 وA/HRC/55/L.39 وA/HRC/55/L.40 وA/HRC/55/L.41 وA/HRC/55/L.42، فقالت إن وفد بلدها يأسف لأن مشروع القرار الهام هذا لم يقرأ إلا مرة واحدة على الرغم من أن الدورة الحالية هي الأطول في تاريخ المجلس. فقرارات المجلس ينبغي أن تعكس آراء جميع الأطراف، وليس آراء مقدمي مشروع القرار فقط. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها وفد أوروغواي لإيجاد حلول توفيقية، فإن الشواغل التي أثارها وفد بلدها لم تؤخذ في الاعتبار. ومشروع القرار ليس متوازناً تماماً وأحكامه تحيد عن أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

60- وأضافت أنه على الرغم من أن لدى وفد بلدها شواغل كثيرة بشأن مشروع القرار، لكنه ركّز فقط على ستة مجالات رئيسية تكتنفها مشاكل وقدم ستة تعديلات مقترحة، تم سحب أحدها للتو. وبما أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قبلوا الصيغة المعتمدة في التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.40، فقد سُحبت أيضاً تلك الوثيقة.

61- وقالت إن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.37 سيستعيض عن العبارات الغامضة غير المعرّفة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي يشرحها بوضوح مقدمو مشروع القرار الرئيسيون، مثل عبارة "القائم على حقوق الإنسان" وعبارة "الممتثل لحقوق الطفل" بعبارة "منظور حقوق

الطفل"، وهي العبارة التي استخدمت في الفقرة 29 من قرار المجلس 20/49. والقصد من التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.39 هو مواءمة الصياغة مع المادتين 3 و12 من الاتفاقية ومع المصطلحات المقبولة على نطاق واسع. كما أنه سعى إلى ضمان أن يكون أي إجراء تتخذه الدول فيما يتعلق بالأطفال، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالحماية الاجتماعية والإجراءات الإدارية والقضائية، مراعياً لحقوق وواجبات الوالدين والأوصياء القانونيين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة 40(2)(ب)‘3’ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد أدخل التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.41 فقرة جديدة في الديباجة مأخوذة حرفياً من المادة 5 من الاتفاقية لضمان تفسير جميع عناصر مشروع القرار بطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب الاتفاقية ومواءمة النص بشكل أفضل مع قرار الجمعية العامة 178/78.

62- وتابعت قائلة إن الغرض من التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.42 هو حذف العبارة الغامضة "الحق في الصحة الجنسية والإنجابية"، وكذلك عبارة "الجنسية والإنجابية" بعد عبارة "خدمات الإعلام والتعليم والرعاية". فهذه الصياغة غير مناسبة إلى حد كبير فحسب، ولكنها أيضاً غير ذات صلة بالنظر إلى موضوع الحماية الاجتماعية. أولاً، لا يوجد في القانون الدولي حق في الصحة الجنسية والإنجابية قائم بذاته. وفي حين أن توصيات برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية تشير إلى ما يسمى "الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجنسية والإنجابية"، فإن الفقرة 1-15 من برنامج العمل تنص بوضوح على أن البرنامج لا ينشئ أي حقوق دولية جديدة للإنسان. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة الاستهلالية من القسم المتعلق بالمبادئ على أن تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل هو حق سيادي لكل بلد، بما يتسق مع القوانين الوطنية والأولويات الإنمائية، مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبه، وبما يتوافق مع حقوق الإنسان الدولية المعترف بها عالمياً. ثانياً، بموجب الاتفاقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن يراعي تعزيز حصول الأطفال على خدمات الرعاية الصحية وعلى المعلومات ووسائل التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية حق الوالدين والأوصياء القانونيين في توفير التوجيه والإرشاد الملائمين لأطفالهم وضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم وفقاً لمعتقداتهم. ثالثاً، إن من شأن إزالة الإشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية أن يوسع نطاق "خدمات الإعلام والتثقيف والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية" لتشمل جميع الشواغل المتعلقة بالصحة التي يواجهها الأطفال.

63- وقالت إن وفد بلدها يشعر بخيبة أمل لأن المجلس قرر عدم النظر في التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.38، وهو ما كان من شأنه أن يجعل عدداً من أحكام مشروع القرار A/HRC/55/L.18/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، متماشية مع المادة 12 من الاتفاقية. ودعت الدول التي تسعى إلى الامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية إلى تأييد التعديلات المقترحة.

64- **السيد بيكستين دي بويستويرف** (بلجيكا): قال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين ليسوا في وضع يسمح لهم بقبول التعديلات التي اقترحها الاتحاد الروسي، ولذلك دعا إلى طرحها للتصويت.

65- **الرئيس**: دعا أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، وبشأن التعديلات المقترحة.

66- **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إنه إذا كان من المؤسف أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لم يعقدوا جولتين من المشاورات غير الرسمية، كما هو متّبع عادة، فإن وفد بلده يقدر جهودهم الرامية إلى العمل مع الوفود الأخرى من أجل التوصل إلى مشروع قرار أكثر توازناً. ومع ذلك، ثمة حاجة إلى تعزيز مشروع القرار بتسليط الضوء على دور الوالدين وحقوقهم وواجباتهم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيّما اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، ينبغي الاعتراف بدور الأوصياء القانونيين على الأطفال،

والأسرة الممتدة والمجتمع المحلي، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الاتفاقية. وتؤكد القوانين والسياسات الوطنية الإندونيسية أهمية الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والأطفال. بيد أنه لضمان حماية حقوق الطفل، تنص القوانين المعمول بها على خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية الملائمة لأعمارهم. ولذلك فإن وفد بلده يؤيد التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/HRC/55/L.39 وA/HRC/55/L.41 وA/HRC/55/L.42 ويدعو أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

67- **السيد غييرميت فرنانديز** (كوستاريكا): قال إن الحماية الاجتماعية الشاملة لا تزال بعيدة عن متناول نحو 2 مليار طفل في جميع أنحاء العالم. ومن شأن اعتماد مشروع القرار أن يشجع الدول على زيادة استثماراتها في الحماية الاجتماعية لضمان أن تكون شاملة بحقّ ومراعية للفوارق بين الجنسين، وأن تعزز تنمية مجتمعات قادرة على الصمود ومستدامة تحترم حقوق الطفل. وأضاف أن كوستاريكا أكدت من جديد دعمها الكامل لمشروع القرار، الذي يركز على أهمية الحماية الاجتماعية الشاملة لضمان أن يعيش الأطفال بكرامة كأصحاب حقوق والمساعدة في النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأخيراً، أعرب عن رغبته في تسليط الضوء على الجهود التي يبذلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون للتوصل إلى تفاهم مع الدول التي اقترحت التعديلات، التي يعتبرها وفد بلده معادية إلى حد ما، ودعا أعضاء المجلس إلى رفض التعديلات المقترحة واعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

68- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إن ليتوانيا ستواصل الدعوة إلى إعمال حقوق الطفل من خلال أنظمة الحماية الاجتماعية العالمية وغير التمييزية والجامعة والشاملة للأطفال ذوي الإعاقة والقائمة على حقوق الطفل بما يخدم مصالح الطفل الفضلى. وأضاف أن وفد بلده يرحب على وجه الخصوص بالإشارات الواردة في مشروع القرار بشأن زيادة قدرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومواردها لضمان المشاركة المجدية والآمنة للأطفال في جميع إجراءات الأمم المتحدة ومنتديات الأمم المتحدة ذات الصلة. فالأطفال لا يعتمدون على البالغين فقط؛ فهم أعضاء ناشطون في المجتمعات، ويؤدون غالباً دور المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن المؤسف للغاية أن هذا العدد الكبير من التعديلات قد اقتُرح فيما يتعلق بمشروع القرار. فالتعديلات السبعة المقترحة بعد عملية التفاوض الشاملة هذه تعكس رغبة في استقطاب أعضاء المجلس. ومشروع القرار، بصيغته المقدّمة، متوازن وينبغي اعتماده بتوافق الآراء، كما اعتُمدت هذه القرارات في السنوات السابقة.

69- **السيد أليمباييف** (كازاخستان): قال إن الغرض من مشروع القرار هو استرعاء انتباه المجتمع الدولي إلى الحاجة إلى وضع وتنفيذ أنظمة الحماية الاجتماعية العالمية وغير التمييزية والجامعة والشاملة للأطفال ذوي الإعاقة والقائمة على حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي يبذلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون لإيجاد حلٍ وسط وتحقيق توازن في النص. وأضاف أن مشروع القرار يلبي احتياجات الأسرة ويعترف بالدور المركزي للوالدين ومقدمي الرعاية في تنشئة الأطفال، مع الاعتراف بالأطفال بوصفهم أصحاب حقوق إنسان كاملة بموجب القانون الدولي. ولذلك فإن وفد بلده يدعو المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

70- **السيدة حقّ** (بنغلاديش): قالت إن وفد بلدها يودّ إثارة عدد من الشواغل بشأن مشروع القرار. أولاً، حصر مقدمو مشروع القرار الرئيسيون المشاورات غير الرسمية بقراءة واحدة فقط بالرغم من أن عدداً من الوفود أعرب عن قلقه بشأن النص. ثانياً، وعلى النحو المبيّن في خطة عام 2030، يجب أن تُحدَّد سياسات الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، وبالتالي يجب أن تعكس مستويات التنمية والاحتياجات والظروف الخاصة بكل بلد. وأعربت عن قلقها إزاء الطابع الإلزامي المفرط لبعض أحكام مشروع القرار، التي يبدو أنها تفرض حلاً "واحداً يناسب الجميع" يسترشد بمنظور أيديولوجي معين. ثالثاً، يركز مشروع القرار، الذي ينبغي أن يعالج النطاق الكامل للمسائل الصحية التي يواجهها الأطفال طوال

فترة الطفولة، تركيزاً ضيقاً على الصحة الجنسية والإنجابية. رابعاً، لم يشدد مشروع القرار بشكل كافٍ على ضـرورة أن تراعي الدول حقوق وواجبات الوالدين والأوصـياء القانونيين في حماية أطفالهم ورعايتهم، وفقاً للمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

71- وأضافت أن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أن بنغلاديش تحتفظ بالحق في تفسـير وتنفيذ أحكامه وفقاً للقوانين الوطنية والأولويات الإنمائية، مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبها. وعلاوة على ذلك، فإنها ستفسر مشروع القرار في ضـوء التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمسـؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين وغيرهم من الأوصـياء القانونيين، في تزويد الطفل، بما يتفق مع قدراته المتطورة، بالتوجيه والإرشـاد المناسبين في ممارسة الطفل لحقوقه.

72- **السـيد بونافون** (فرنسـا): قال إن ما يقرب من ثلثي أطفال العالم لا يتمتعون بالحماية الاجتماعية. وقد أبرزت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسـف) ومنظمة العمل الدولية المخاطر التي يتعرض لها ما يقرب من 2 مليون طفل، بما في ذلك الفقر والجوع والمرض والعنف والتمييز. وهؤلاء الأطفال هم أيضـاً أكثر عرضـة للحرمان من التعليم، والإجبار على العمل، وفي حالة الفتيات على وجه الخصوص، عرضة للزواج المبكر. ولم يُحرز أي تقدم في مجال الحماية الاجتماعية للأطفال في السنوات الأخيرة. ووفقاً للتقرير الثاني المشـترك بين منظمة العمل الدولية واليونيسـف بشـأن الحماية الاجتماعية للأطفال، بعنوان "*More than a Billion Reasons: the Urgent Need to Build Universal Social Protection for Children*" *(أكثر من مليار سـبب: الحاجة الملحة لبناء حماية اجتماعية شـاملة للأطفال)*، فإن عدد الأطفال غير المتمتعين بالحماية يزداد كل عام، ومع ذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل اعترفت بحق الأطفال في الحماية الاجتماعية. ومن دون هذه الحماية، لن يحقق المجتمع الدولي الأهداف الواردة في خطة عام 2030. وأعرب عن أسف وفد بلده لأن التعديلات المقترحة تميل إلى إضـعاف اسـتقلالية الأطفال وتعيق تمتعهم الكامل بحقوقهم وحرياتهم. ودعا جميع أعضـاء المجلس إلى تأييد مشروع القرار دون التعديلات المقترحة.

73- **الرئيس:** دعـا المجلس إلى اتخـاذ إجراء بشـأن التعـديـل المقترح الوارد في الوثيقـة A/HRC/55/L.37.

74- **السيدة ميلاشيتش** (الجبل الأسود): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها يعرب عن أسفه الشديد لأن الاتحاد الروسي قرر مرة أخرى استخدام التعديلات كأسلوب تفاوضي مفضل لديه بدلاً من الانخراط بشـكل بنّاء بروح من التعاون. وتؤدي طريقة العمل هذه إلى حدوث اسـتقطاب لا داعي له بين أعضاء المجلس، مما يؤثر سلباً على نزاهته ومصداقيته. وهذه التحركات الإجرائية ليست مستدامة ويجب أن تتوقف. والغرض من التعديل المقترح هو صرف الانتباه عن الأطفال بوصفهم أصحاب حقوق إنسان كاملة وإزالة الإشارات إلى المفاهيم الراسخة للنهج "القائم على حقوق الإنسان" والنهج "القائم على حقوق الطفل"، وهما نهجان أساسيان لتمكين الدول من تعزيز رفاه جميع الأطفال ونمائهم دون تمييز، بما يتماشـى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. ومن شـأن التعديل المقترح أن يضـعف التركيز على حقوق الطفل ويمكن أن يؤدي إلى نظام حماية أقل متانة. ولذلك، فإن وفد بلدها سـيصـوت ضـده ويدعو جميع الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

75- *وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أُجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

بنغلاديش، الصين، فييت نام.

المعارضون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، هندوراس، هولندا (– مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنن، الجزائر، السودان، الصومال، غامبيا، غانا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملديف، الهند.

76- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.37 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 19 عضواً عن التصويت.*

77- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.39.

78- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): تكلّم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفد بلده يعرب عن أسفه الشديد لأن الاتحاد الروسي يواصل الاعتماد على التعديلات بوصفها تكتيكاً تفاوضياً رئيسياً بدلاً من الانخراط بشكل بنّاء في الجهود التعاونية. وهذه الطريقة في العمل ليست بناءة ولا تؤدي إلا إلى استقطاب أعضاء المجلس وتقويض نزاهته ومصداقيته. وهذه التحركات الإجرائية ليست مستدامة ويجب أن تتوقف. ومن شأن التعديل المقترح أن يضفي المزيد من الإشارات إلى حقوق الوالدين ومقدمي الرعاية. وهناك عدة فقرات من مشروع القرار تعترف فعلاً بالدور المحوري للوالدين ومقدمي الرعاية في رعاية الأطفال. ومن شأن إدراج العديد من الإشارات إلى حقوق الوالدين أن يضعف الاعتراف بالأطفال بوصفهم أصحاب حقوق إنسان كاملة بموجب القانون الدولي، بمعزل عن والديهم أو أولياء أمورهم. ومن شأن الامتناع عن إدراج تلك الإشارات الإضافية أن يكفل بقاء النص مركزاً وواضحاً ولا لبس فيه في الإعراب عن التزامه بدعم حقوق الطفل وحمايتها. وقال إن وفد بلده سيصوّت ضد التعديل المقترح ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

79- *وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، الجزائر، السودان، الصومال، الصين، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، المغرب، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، إريتريا، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، هندوراس، هولندا (– مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

بنن، غامبيا، غانا، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ملديف.

80- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.39 بأغلبية 25 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت.*

81- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.41.

82- **السيدة ستاتش** (ألمانيا): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها يأسف لأن الاتحاد الروسي لا يزال يعتمد على التعديلات بوصفها تكتيكاً تفاوضياً أساسياً. وطريقة العمل هذه ليست بناءة ولا تؤدي إلا إلى استقطاب لا داعي له بين أعضاء المجلس وتقويض نزاهته ومصداقيته. والقصد من التعديل المقترح، شأنه شأن التعديلات الأخرى، هو إبراز حقوق الوالدين ومقدمي الرعاية، مما ينتقص عن غير قصد من المبدأ الأساسي القائل إن الأطفال هم أصحاب حقوق إنسان كاملة، بمعزل عن الوالدين أو مقدمي الرعاية. وأضافت أن لجنة حقوق الطفل أشارت صراحة في بيانها الصادر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى أن تفسيرات المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل التي خصّت عنصراً واحداً وتجاهلت عناصر أخرى "تتعارض مع الفهم الدقيق والشامل للمادة". ولاحظت اللجنة أيضاً أن مسؤوليات الوالدين وحقوقهما وواجباتهما في توجيه أطفالهما ليست مطلقة بل محددة بوضع الأطفال بوصفهم أصحاب حقوق. وقالت إن تركيز مشروع القرار ينصب على حقوق الطفل، وليس على حقوق الوالدين أو مقدمي الرعاية. ومن شأن تسليط الضوء على مواد محددة تتعلق بحقوق الوالدين أو التوجيه بموجب الاتفاقية أن يقوّض الاعتراف بالأطفال بوصفهم أصحاب حقوق مستقلين بموجب القانون الدولي متميزين عن الوالدين ومقدمي الرعاية. ولذلك فإن وفد بلدها سيصوّت ضد التعديل المقترح ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

83- *وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أُجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، الجزائر، السودان، الصومال، الصين، فييت نام، قطر، الكاميرون، الكويت، ماليزيا، المغرب، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، هندوراس، هولندا (– مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

بنن، غامبيا، غانا، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، ملديف.

84- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.41 بأغلبية 24 صوتا مقابل 15 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

85- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ قرار بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.42.

86- **السيد بيكرز** (ملكة هولندا): تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن مشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل هو من القرارات التي تحظى بأكبر تأييد في المجلس ويجمع بين مناطق متنوعة. ومن المؤسف بالتالي أن يكون تقديم التعديلات المقترحة قد عرقل هذا التأثير الموحِّد. ومن شأن التعديل الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.42 أن يضعف الاعتراف بأن حقوق الطفل هي حقوق إنسان.

87- أولاً، إن التغيير المقترح إدخاله على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة يشكل تراجعاً عن المعايير المتفق عليها دولياً بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والتي يعود تاريخها إلى 30 عاماً. وقد نشأ الاعتراف الصريح بأنها تنطبق على كل إنسان، وهو ما يشمل الأطفال بطبيعة الحال، من إعلان ومنهاج عمل

بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وقد أعيد التأكيد على هذا الاعتراف مجدداً في العديد من النصوص الحكومية الدولية التي وافق عليها المجلس والجمعية العامة وهيئات أخرى، قي الغاية 5-6 من أهداف التنمية المستدامة. والحق في الصحة الجنسية والإنجابية جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو المبين في التعليق العام رقم 22(2016) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

88- ثانياً، من شأن التغيير المقترح إدخاله على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة والفقرة 15 أن يحرم الأطفال من حقهم في الحصول على معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية. وسيكون هذا الحرمان على حساب هذه المعلومات، نظراً لوجود أدلة وافرة تثبت أن الوصول إلى هذه المعلومات هو أحد أهم الأدوات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والضرر الذي يلحق بالصحة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكّر والقسري والحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً. ولكل هذه الأسباب، فإن وفد بلده سيصوّت ضد التعديل المقترح ويدعو الأعضاء الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

89- *وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، الجزائر، السودان، الصومال، قطر، الكويت، المغرب.

المعارضون:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، هندوراس، هولندا (- مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

بنغلاديش، بنن، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، ماليزيا، ملديف، الهند.

90- *ورُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/55/L.42 بأغلبية 25 صوتاً مقابل 9 أصوات، وامتناع 12 عضواً عن التصويت.*

91- **الرئيس:** دعا المجلس إلى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/HRC/55/L.18/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً.

92- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/55/L.18/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً.*

93- **الرئيس:** دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تعلل تصويتها أو مواقفها، أو ببيانات عامة بشأن أي من مشاريع القرارات التي نظر فيها المجلس في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

94- **السيد بلادهان** (الجزائر): قال إن النسخ المقبلة لمشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل يجب أن تراعي بدرجة أكبر دور الأسرة، ولا سيما الوالدين. وأضاف أن الجزائر ستفسّر القرار الذي اعتُمد للتوّ في ضوء التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك شرط احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين، فضلاً عن مختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبها. وكما ورد في خطة عام 2030، ينبغي أن تكون أنظمة الحماية الاجتماعية مناسبة وطنياً وأن تعكس القدرات المحددة والظروف الاجتماعية والثقافية لكل بلد، دون فرض حل "واحد يناسب الجميع" يستند إلى منظور

أيديولوجي معين. وأخيراً، يود وفد بلده أن يؤكد على دور الدولة والجهات الفاعلة الأخرى في حماية حقوق الطفل. وقد وضعت الجزائر، من جانبها، قوانين وبرامج على الصعيدين الوطني والمحلي لضمان مراعاة المصالح الفضلى للطفل، وتيسير التنسيق بين مختلف الإدارات والمؤسسات والجمعيات التطوعية المسؤولة عن رعاية الطفل ومكافحة العنف ضد الأطفال.

95- **السيد أنتوي** (غانا): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت على التعديلات المقترحة على القرار الذي اعتُمد للتوّ لأنه لم يكن هناك متّسع من الوقت للنظر بعناية في أثر الصياغة الجديدة على التوازن الدقيق الذي تم التفاوض بشأنه بعناية على مدى عقود فيما يتعلق بالقرارات والاتفاقيات ونتائج المؤتمرات السابقة. وقد انضم إلى توافق الآراء بشأن القرار نفسه لأن النص يسهم إسهاماً مفيداً في إعمال حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة. وأضاف أن الحق في التثقيف الجنسي يستند إلى حقوق الإنسان العالمية، بما في ذلك الحق في التعليم والصحة، على النحو المنصوص عليه في العديد من الاتفاقات الدولية. وقد تعهّدت غانا، بوصفها عضواً في الاتحاد الأفريقي، بالتزامات في مجال سياسات التثقيف الجنسي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في بروتوكول عام 2005 الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا. غير أن فهمها للتثقيف الجنسي هو أنه يجب أن يكون مناسباً للعمر. وأخيراً، أعرب عن رغبته في التشديد على المبدأ المتفق عليه القائل إن تنفيذ التوصيات والقرارات هو حق سيادي لكل بلد وأنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للشعوب ولحقوق الإنسان الدولية المعترف بها عالمياً.

96- **السيدة بيترز** (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظت أن وفد بلدها أيّد معظم القرارات المتخذة في إطار البند 3 من جدول الأعمال، فقالت إن قرارات المجلس لا تغير الوضع الراهن للقانون الدولي التقليدي أو العرفي ولا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي. وأي تأكيد جديد على صكوك وقرارات سابقة لا ينطبق إلا على الدول التي أكدت الصكوك والقرارات من قبل. وفي حين أن الولايات المتحدة تؤيد التنفيذ الكامل لخطة عام 2030، فإن الخطة ليست ملزمة ولا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ونظراً لعدم التوصل إلى تعريف دولي متفق عليه في هذا الصدد، ستستمر الولايات المتحدة في إبداء معارضتها إزاء الإشارات إلى ما يسمَّى بالحق في التنمية. وأخيراً، ومع أن الولايات المتحدة تؤيد السياسات الرامية إلى تعزيز احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لا يمكن التقاضي بشأن هذه الحقوق في محاكم الولايات المتحدة لأن الولايات المتحدة ليست طرفاً في الصك المذكور.

97- وأضافت أن النص الكامل لبيان وفد بلدها سيكون متاحاً في الموقع الشبكي للبعثة الدائمة للولايات المتحدة بعد الدورة، وسيُدرج ضمن *"موجز ممارسات الولايات المتحدة في مجال القانون الدولي"*.

98- **السيد حسن** (السودان): أشار إلى مشروع القرار A/HRC/55/L.7 بشأن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتّع بحقوق الإنسان، فقال إن هذه التدابير تحرم مئات الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم من التمتّع بالعديد من حقوقهم، بما في ذلك الحق في التنمية. وتحرم شعوب البلدان الخاضعة لهذه التدابير من الحصول على التكنولوجيا الحديثة وتمويل المشاريع الإنمائية وفرص التعليم والتدريب. وقد أثّرت التدابير القسرية الانفرادية على قدرة البلدان الخاضعة لهذه الجزاءات على الاستجابة للأزمات والكوارث.

99- وفيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/55/L.9 بشأن الأشخاص حاملي صفات الجنسين، قال إنه على الرغم من موافقة وفد بلده على أن العنف والتمييز أمران غير مقبولين، فإنه لا يقبل المصطلحات المستخدمة في النص. فقد امتنع عن التصويت على ذلك القرار، لأن المجلس ليس المحفل المناسب لمناقشة المسائل المثارة فيه، ولأن المصطلحات الطبية المستخدمة تقع في مجال خبرة الوكالات

المتخصصة فقط. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/55/L.18/Rev.1 بشأن حقوق الطفل، قال إن وفد بلده ينأى تماماً بنفسه عن بعض العبارات المستخدمة في النص، ولا سيما تلك التي تؤثر على أدوار ومسؤوليات الأسرة والوالدين.

100- **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن وفد بلده يؤيد جهود المجلس الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على حد سواء، مشيراً إلى أن مفهوم "الشعوب الأصلية" لا ينطبق في إندونيسيا، بوصفها مستعمرة سابقة كانت دائماً تتألف من مجتمعات متعددة الثقافات والإثنيات. وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء فقرات محددة من القرارات تتعلق بالحق في الغذاء والسكن اللائق وحقوق الطفل. أولاً، كرر الحاجة الماسة إلى الأمن الغذائي والتغذية والدور القيّم للممارسات الزراعية التقليدية المستدامة التي تعزز رفاه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ثانياً، شدّد على مختلف أشكال التمييز التي تواجهها المجتمعات المحلية في الحصول على السكن اللائق. وأخيراً، شدد على ضرورة وجود نُظم حماية اجتماعية مرنة وجامعة وشاملة تضمن أن حقوق الطفل يجب أن تطبق أيضاً على المجتمعات المحلية. ومن الأهمية بمكان اعتماد نهج أكثر شمولاً، لا سيما في صياغة القرارات المقدمة في إطار البند 3 من جدول الأعمال. وأضاف أن إندونيسيا تودّ أن تنأى بنفسها عن الفقرتين اللتين تتضمنان عبارتي "أشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة والمتقاطعة" و"الحق في الصحة الجنسية والإنجابية" في مشروع القرار A/HRC/55/L.18/Rev.1. وعلاوة على ذلك، وبما أن التعديلات المقترحة التي قدمتها بشأن ذلك القرار لم تعتمد بعد، فإنها تودّ أيضاً أن تنأى بنفسها عن الفقرتين الثانية عشرة والسادسة عشرة من الديباجة والفقرات 4 و13 و15.

101- **السيدة رولون كانديا** (باراغواي): أشارت إلى أهمية التصدي للعنف ضد جميع الأشخاص بجميع أشكاله، فقالت إن حكومتها ستنفذ مشروع القرار A/HRC/55/L.9 ما دامت أحكام القرار لا تتعارض مع التشريعات الوطنية القائمة. وبما أن القرار يتناول مسألة لا تزال قيد المناقشة على الصعيد المحلي، فإن اعتماده لا يشكل أي سابقة بالنسبة لباراغواي، ولن يعتبر نص القرار صياغة متفقاً عليها في المفاوضات المقبلة.

102- **السيدة أرياس مونكادا** (هندوراس): قالت إن وفد بلدها ممتنّ للجهود البناءة التي بذلتها جميع الوفود طوال عملية التفاوض، والتي مكّنت المجلس من تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القرارات المتخذة في إطار البند 3 من جدول الأعمال. ويستحق مشروع القرار التاريخي A/HRC/55/L.9 تنويهاً خاصاً.

103- وأضافت أنه إذا كانت المهمة الرئيسية للمجلس هي تحديد أعلى معايير حقوق الإنسان الممكنة والدفاع عنها، مع التركيز على حماية الضحايا، فإنه يحتاج أيضاً إلى استعراض وفرة من الأدلة المتعلقة بالآثار الضارة للديون الخارجية والتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بجميع حقوق الإنسان. فالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية، لم تغِب في المجال الاقتصادي والتجاري والمالي؛ بل على العكس من ذلك، ثمة ضرورة إلى بذل جهود أكبر للتغلب على تجزؤ القانون الدولي. وقد أكدت هندوراس من جديد التزامها بالحوار والتعاون فيما يتعلق بحالات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

104- وأعربت عن تأييد وفد بلدها للقرار المتعلق بحقوق الطفل بعد مفاوضات مستفيضة بشأن مسألة ذات أهمية خاصة لحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفقاً للقوانين والظروف الوطنية. وأخيراً، تلتزم هندوراس بالتغلب على أوجه عدم المساواة المستمرة بين نصفي الكرة الأرضية والمناطق والدول وزيادة الجهود لحماية حقوق الإنسان للفئات الأشد ضعفاً، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والفلاحين وصغار المنتجين الزراعيين.

البند 7 من جدول الأعمال: حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
(A/HRC/55/L.13، وA/HRC/55/L.14، وA/HRC/55/L.28 بصيغته المنقحة شفوياً)

مشروع القرار A/HRC/55/L.13: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

105- **السيد أحمد** (المراقب عن باكستان): عرض مشروع القرار باسم المقدمين الرئيسيين، أي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا، فقال إن إعمال الحق في تقرير المصير هو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وحجر الزاوية في المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعديد من الصكوك الأخرى. وإنكار هذا الحق أو تقويضه هو بمثابة تجاهل جزء جوهري من القانون الدولي.

106- وأضاف أن مشروع القرار يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في العيش في حرية وعدالة وكرامة، وحقه في دولة فلسطينية مستقلة. وقد ظل النص دون تغيير منذ العام السابق، مما يعكس اعتقاد وفد بلده بأنه إذا كانت المشاكل التي تواجه الشعب الفلسطيني قد ازدادت إلحاحاً، فإن حقه في تقرير مصيره لا يزال هو الحل. ويؤكد مشروع القرار من جديد ضرورة التوصل إلى حل عادل وشامل ودائم، ويدعو السلطة القائمة بالاحتلال، أي إسرائيل، إلى إنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة فوراً.

107- وقال إنه في الأشهر الستة السابقة، تم تكثيف التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الضفة الغربية، بلغ عنف الدولة الإسرائيلية وعنف المستوطنين أعلى مستوياته منذ أن بدأت الأمم المتحدة بحفظ السجلات في عام 2005. فقد أخذت تتوسع المستوطنات بمعدل لم يسبق له مثيل، ويجري نزع ملكية أراضي المدنيين الفلسطينيين وتدمير حياتهم وسبل عيشهم. وفي قطاع غزة، يلوح في الأفق خطر الإبادة الجماعية للسكان الجائعين والمشردين والمحاصرين. ومشروع القرار، بوصفه نصاً مواضيعياً، لا يشير إلى تلك الحقائق. وبدلاً من ذلك، يحثّ جميع الدول على تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وباكستان على ثقة في أن المجلس سيعيد ثقة العالم باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

108- **الرئيس:** قال إن تسع دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل التصويت

109- **السيد نكوسي** (جنوب أفريقيا): قال إن الحق في تقرير المصير هو مبدأ أساسي في القانون الدولي والمنبع الحقيقي الذي تُستمد منه جميع الحقوق والحريات الأساسية الأخرى. وضمان احترام الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير هو أحد مقاصد الأمم المتحدة ذاتها، على النحو المبين في ميثاقها. غير أن بعض الدول تجاهلت هذا الحق عمداً أو اختارت الاحتجاج به بطريقة انتقائية، اعتماداً على ما إذا كان يناسب مصالحها. وقد اعترفت الأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الكامل في قرارات عديدة على مدى عقود. ولذلك، فإن الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني للأراضي الفلسطينية، وتوسيع المستوطنات غير القانونية، يشكلان تحدياً تاماً للقانون الدولي وأديا إلى المأساة الإنسانية غير المسبوقة التي تحدث حالياً في قطاع غزة.

110- وأضاف أن الإجراءات الإسرائيلية تقوّض إمكانية التوصل إلى حل الدولتين، الذي سيسمح للفلسطينيين والإسرائيليين بالعيش جنباً إلى جنب في سلام. ولذلك طالبت جنوب أفريقيا بإنهاء فوري وغير

مشـــروط وكامل للاحتلال الإســـرائيلي بجميع أشـــكاله. ويجب على إســـرائيل أن تكفّ فوراً عن إقامة المســـتوطنات غير القانونية وأن توقف جميع التدابير الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلســـطينية المحتلة ووضـــعها وتكوينها الديمغرافي. ويجب عليها أيضـــاً تفكيك جميع الهياكل غير القانونية، بما في ذلك المستوطنات والجدار، وسحب قواتها فوراً ودون قيد أو شرط وبشكل كامل من الأرض الفلسطينية المحتلة. وعلاوة على ذلك، يجب عليها أن تلغي جميع التدابير التشـــريعية التي اتخذت بهدف ضـــم الأراضـــي الفلسطينية، وإعادة جميع الأراضي والأصول الفلسطينية، والسماح بإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وينبغي لأعضاء المجلس أن يضطلعوا بواجبهم القانوني والأخلاقي باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

111- **السيد كوينتانيلا رومان** (كوبا): قال إن كوبا تودّ أن تؤكد من جديد دعمها الثابت لحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وهو مبدأ من المبادئ الآمرة المكرسة بشكل لا لبس فيه في ميثاق الأمم المتحدة. ويشـــجع مشـــروع القرار على اتخاذ تدابير عملية لضـــمان حق الشـــعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك ممارسة سيادته على موارده الطبيعية والبحث عن حل عادل وشامل ودائم للصراع وفقاً للقانون الدولي. ويجب على إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف على وجه السرعة سياستها غير القانونية المتمثلة في بناء المستوطنات وضم الأراضي، وأن تحترم وتحافظ على الوحدة الإقليمية للأرض الفلســـطينية المحتلة وتواصـــلها وســـلامتها. وتُرتكب حالياً الإبادة الجماعية في قطاع غزة لأن إسـرائيل أنكرت على مدى أكثر من 75 عاماً حق الشـعب الفلسـطيني في تقرير مصيره وتتصرف دون عقاب، بتواطؤ إجرامي من الولايات المتحدة وبلدان غربية أخرى.

112- وأضاف أن مشاهد الرعب واليأس في غزة هي بمثابة تذكير دائم بعدم قدرة المجتمع الدولي على إنفاذ القانون الدولي وضمان السلام. كما أنها رسالة تذكيرية محزنة بالحاجة الملحة إلى حل الدولتين الذي سيوفر للشعب الفلسطيني دولة مستقلة وذات سيادة، داخل حدود ما قبل عام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، ويضمن حق اللاجئين في العودة. ووفقاً لموقفه المبدئي الداعم لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، فإن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار ويدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

113- **الرئيس**: قال إنه يفهم أن إحدى الدول المعنية بمشـــروع القرار، وهي إســـرائيل، لا ترغب في الإدلاء ببيان. ودعا الدولة المعنية الأخرى إلى الإدلاء ببيان.

114- **السـيد خريشـة** (المراقب عن دولة فلسـطين): قال إن وفد بلده ممتن لأعضـاء المجلس الذين صـوتوا لصـالح مشـروع القرار A/HRC/55/L.30 بشـأن حالة حقوق الإنسـان في الأرض الفلسـطينية المحتلة والالتزام بضمان المساءلة والعدالة، اللذين قدما في إطار البند 2 من جدول الأعمال. وفيما يتعلق بمشـروع القرار A/HRC/55/L.13، قال إن الجهود المبذولة لدعم الحق في تقرير المصـير تتسـق مع الجهود المبذولة لحماية الحق في الحياة، وهو أبسـط حقوق الإنسـان جميعها. والحق في تقرير المصـير مكرس في عدد من الصكوك القانونية الدولية الأساسية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وقد أتاحت هذه القيمة لعدد من الدول الأعضـاء في المجلس الخروج من حالات الاسـتعمار والوصـاية والاحتلال. ومن غير المعقول أن يحرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير، ومن الصعب الاعتقاد أن أي دولة قد تفكر في التصويت لحرمانه من هذا الحق.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

115- **السـيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة لا تزال تعارض تحيّز المجلس ضـد إسـرائيل، وهو ما يتضـح من وجود البند 7 من جدول الأعمال. فلا يوجد بلد بمنأى عن التدقيق، بما في ذلك الولايات المتحدة وإسرائيل، ولكن لا يوجد بلد باستثناء إسرائيل يشكل موضوع بند قائم

بذاته من جدول الأعمال. وقد عارضت الولايات المتحدة مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند 7 من جدول الأعمال ودعت إلى إجراء تصويت على مشروعي القرارين A/HRC/55/L.13 وA/HRC/55/L.28. وادّعت دول أعضاء في المجلس مراراً وتكراراً أنه لا يمكنها تأييد قرارات خاصة ببلدان بعينها لا تحظى بتأييد البلد المعني. ومع ذلك، فإن هذه الدول نفسها أيدت مراراً وتكراراً مجموعة من القرارات المتحيّزة التي تستهدف إسرائيل ولكنها لا تحظى بتأييدها.

116- وأضافت أنه منذ الهجمات الإرهابية المروّعة على إسرائيل التي وقعت في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ازداد العنف في الضفة الغربية بشكل حاد. واستهدف المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون الفلسطينيين وممتلكاتهم، مما أدى في بعض الأحيان إلى تهجير مجتمعات بأكملها. وتعارض الولايات المتحدة توسيع المستوطنات في الضفة الغربية، لأنها تقوّض قابلية التحقيق الجغرافي لحل الدولتين، وتؤدي إلى تفاقم التوترات وزيادة تقويض الثقة بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وتعتقد الولايات المتحدة أن حل الدولتين هو السبيل الأفضل والوحيد لضمان السلام والأمن الدائمين واحترام حقوق الإنسان، والوسيلة الوحيدة لقيام إسرائيل يهودية وديمقراطية وآمنة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وأعربت عن أسف وفد بلدها الشديد لأن مشروع القرار قد قُدم في إطار البند 7 من جدول الأعمال، الأمر الذي حال دون مشاركة الولايات المتحدة في النص.

117- **السيد فورادوري** (الأرجنتين): قال إن البند 7 من جدول أعمال المجلس، الذي قُدم مشروع القرار في إطاره، هو البند الوحيد الذي يتناول بلداً واحداً. والتدقيق الذي تتعرض له إسرائيل بموجب البند 7 تمييزي وغير متوازن، وبالتالي يقوّض الجهود المبذولة لتعزيز الحوار والاستقرار والثقة والتفاهم المتبادل بين إسرائيل والشعب الفلسطيني. ولهذا السبب، سيمتنع وفد بلده عن التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة المقدمة في إطار البند 7. غير أنه سيكون مستعداً لإعادة النظر في موقفه إذا قدمت مشاريع القرارات هذه في إطار البند 2 أو البند 4، لأنها تتضمن بعض العناصر التي يجدر أخذها في الاعتبار.

118- *وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوروندي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، السودان، الصومال، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قيرغيزستان، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان.

المعارضون:

باراغواي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، الأرجنتين، الكاميرون.

119- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/55/L.13 بأغلبية 42 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/55/L.14: حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

120- **السيد أحمد** (المراقب عن باكستان): عرض مشروع القرار باسم المقدمين الرئيسيين، أي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا، فقال إن استمرار احتلال إسرائيل غير القانوني للجولان السوري هو السبب الجذري لحالة حقوق الإنسان الخطيرة في تلك المنطقة. ومن بين الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل فرض الجنسية الإسرائيلية بشكل غير قانوني على المواطنين السوريين، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، واستغلال موارد السكان الأصليين، والتغيرات في التركيبة الديمغرافية للسكان، وحظر زيارات المواطنين السوريين لعائلاتهم في سوريا، ويغذي كل ذلك مناخ الإفلات من العقاب. وأضاف أن مشروع القرار يعبر عن رفض المجلس لجميع هذه الأعمال غير المشروعة، التي تهدف إلى إدامة الاحتلال غير القانوني. وباعتماد مشروع القرار، سيؤكد المجلس من جديد عدم شرعية قرار إسرائيل فرض قوانينها على الجولان السوري المحتل ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، ويعرب عن تأييده لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة، استناداً إلى قراري مجلس الأمن 242(1967) و338(1973). وحثّ المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

121- **الرئيس**: قال إن ثلاث دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأضاف أنه يفهم أن إحدى الدول المعنية بمشروع القرار، وهي إسرائيل، لا ترغب في الإدلاء ببيان. ودعا الدولة المعنية الأخرى إلى الإدلاء ببيان.

122- **السيد أحمد** (المراقب عن الجمهورية العربية السورية): قال إن مشروع القرار يتناول بعض آثار الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري المستمر منذ عام 1967. ويستند النص إلى مجموعة من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالتزامات السلطة القائمة بالاحتلال ومبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة. ويسلط مشروع القرار الضوء على عدم شرعية التدابير التي اتخذتها إسرائيل، وما زالت تتخذها، لفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، في انتهاك لقرار مجلس الأمن رقم 497(1981)، ويعالج استمرار إنشاء وتوسيع المستوطنات غير القانونية واستنفاد الموارد الطبيعية في الإقليم. ويتناول مشروع القرار أيضاً الأخطار التي يشكلها مشروع بناء توربينات الرياح، الذي وصفته السلطة القائمة بالاحتلال بأنه مشروع بيئي ولكنه ينطوي على مصادرة أراضي، ومن ثمّ يلحق ضرراً لا يمكن إصلاحه بسكان الجولان السوري ويتعارض مع التزامات السلطة القائمة بالاحتلال بعدم استخدام الأراضي المحتلة لمصلحتها الخاصة أو بطريقة تضر بمصالح الشعب الواقع تحت الاحتلال.

123- وأضاف أن الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة، ستقدم ذرائع للتصويت ضد مشروع القرار من أجل إنكار مسؤوليتها عن ضمان تنفيذ مبادئ القانون الدولي الواضحة التي يستند إليها. وستواصل الترويج لقرارات مسيّسة، مثل مشروع القرار A/HRC/55/L.21 بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، الذي اعتُمد في اليوم السابق. وبذلك كشفت بوضوح عن نفاقها. فقد استخدمت حقوق الإنسان كمجرد أداة لاستهداف دول معينة بينما تجاهلت الحاجة إلى احترام القانون الدولي وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي ووضع حد للإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتهجير القسري وإنشاء المستوطنات وانتهاكات حقوق الإنسان. ودعا أعضاء المجلس إلى التصويت لصالح مشروع القرار.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

124- **السيدة ستاتش** (ألمانيا): قالت إن موقف ألمانيا من عدم شرعية الضمّ لم يتغير. ومع ذلك، فإن مشروع القرار يرسم صورة مشوهة للحالة في سوريا. وبينما يعاني مئات الآلاف من السوريين على أيدي النظام السوري، فإن مشروع القرار يركز فقط على إسرائيل. ولذلك فإن وفد بلدها يطلب إجراء تصويت على مشروع القرار وسيصوت ضده، بينما يدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

125- **السيد ماو ييزونغ** (الصين): قال إن استمرار بناء المستوطنات في الجولان السوري ينتهك السيادة السورية، وينتهك حقوق الإنسان للشعب السوري، ويقوّض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي. ويجب على المجتمع الدولي أن ينفذ بشكل فعال القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان من خلال دعوة إسرائيل إلى احترام سيادة سوريا ووحدة أراضيها، والالتزام بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، والتوقف عن انتهاك حقوق الإنسان للشعب السوري وتقديم تعويضات لضحايا الاحتلال. وأضاف أن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار ويدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

126- *وبناء على طلب ممثل ألمانيا، أجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوروندي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السودان، ، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، المغرب، ملديف، الهند، هندوراس.

المعارضون:

ألمانيا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، جورجيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، هولندا (– مملكة)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، ألبانيا، رومانيا، الكاميرون.

127- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/55/L.14 بأغلبية 29 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت* *.

مشروع القرار A/HRC/55/L.28، بصيغته المنقحة شفوياً: المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

128- **السيد أحمد** (المراقب عن باكستان): عرض مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، باسم المقدمين الرئيسيين، أي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا، فقال إنه على الرغم من التعليقات التي أبدتها وفود أخرى، فإن البند 7 من جدول الأعمال لا يتعلق ببلد معين، ولكن بمشكلة محددة. فمشروع القرار يسلط الضوء على العواقب المدمّرة لسياسة الاستيطان غير القانونية التي تنفذها إسرائيل في الأراضي المحتلة. ويدل استمرار وجود المستوطنات غير القانونية وتوسيعها على أن إسرائيل تتصرف دون عقاب وبتجاهل تام للقانون الدولي. وباعتماد مشروع القرار، سيؤكد المجلس أن النقل القسري للسكان الفلسطينيين المحميين ونقل إسرائيل لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها يشكلان انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والقانون الدولي العرفي.

129- وأضاف أن مشروع القرار يشير أيضاً إلى أن حجم المستوطنات واستمرارها، فضلاً عن البيانات الصريحة الصادرة عن المسؤولين الإسرائيليين، تؤكد أن السلطات الإسرائيلية لديها كل النية لجعل الاحتلال دائماً، الأمر الذي سيعرض للخطر بشكل خطير إمكانية تحقيق حل الدولتين. ومما يثير القلق

* أبلغ وفد رومانيا المجلس بعد ذلك بأنه كان ينوي التصويت ضد مشروع القرار.

بشـــكل خاص أن المتطرفين العلمانيين ما زالوا يتمتعون بالإفلات من العقاب وبحماية الدولة على أفعالهم غير القانونية، بما في ذلك العنف المميت. ومن خلال مشـــروع القرار، ســـيدعو المجلس إســـرائيل إلى الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛ ويدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تجنب اتخاذ أي إجراء يعترف بتوســـيع المســـتوطنات أو بناء الجدار في الأرض الفلســـطينية المحتلة أو يقدم أي عون أو مســاعدة لتوســيعها؛ ويدعو الشـركات إلى تقييم ومعالجة المخاطر المتزايدة لانتهاكات حقوق الإنســان الناشئة عن العلاقات التجارية مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية.

130- وقال إن المشروع الاستيطاني الإسرائيلي أوجد عالماً مظلماً تستند فيه حقوق ملكية المستوطنين إلى نزع ملكية الشعب الفلسطيني ولا توجد فيه حقوق الإنسان إلا لأفراد الاحتلال الاستعماري، بينما يحرم الســـكان المدنيون المحميون من حقوقهم. وحثّ المجلس على رفض تلك الانتهاكات الجســـيمة واعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

131- **الرئيس:** قال إن 11 دولة انضـــمت إلى مقدمي مشـــروع القرار. وأضـــاف أنه يفهم أن إحدى الدول المعنية بمشـــروع القرار، وهي إســـرائيل، لا ترغب في الإدلاء ببيان. ودعا الدولة المعنية الأخرى إلى الإدلاء ببيان.

132- **السيد خريشية** (المراقب عن دولة فلسطين)**:** قال إن الجميع يدركون أن المستوطنات الإسرائيلية غير قانونية. فقبل نحو 30 عاماً، عندما بدأت عملية الســـلام، اعترفت دولة فلســـطين بإســـرائيل، ونبذت العنف والإرهاب، وأكّدت أن السبيل الوحيد للمضي قدماً هو المقاومة السلمية وفقاً للقانون. في ذلك الوقت، كان هناك 000 120 مســتوطن في الضــفة الغربية والقدس الشــرقية. ويوجد حالياً 000 750 مســتوطن يحتلون 60 في المائة من أراضــي الضــفة الغربية. وقد واصــلت السلطات الإسرائيلية الإعلان عن عزمها على بناء المزيد من المســتوطنات، وتدمير القرى، وتشــريد الســكان، ومصــادرة الممتلكات فيما يرقى إلى أعمال التشريد القسري. ويجري التطهير العرقي أمام أعين العالم، على الرغم من عدم اعتراف بعض الدول به. ويجب اتخاذ تدابير عملية لوضــع حد للأعمال الإسرائيلية التي تقضــي على إمكانية التوصــل إلى حل الدولتين. وهذه الأعمال ترقى إلى جريمة حرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وليس من الواضح سبب عدم اتخاذ أي إجراء قانوني ضد عصابات الإرهابيين في فلسطين، التي تدمر الممتلكات وتقتل الناس وتنهب الموارد الطبيعية.

133- وأضـــاف أنه في الآونة الأخيرة، احتفل الســـياســـي الإســـرائيلي المجرم إيتمار بن غفير بتوزيع 000 100 قطعة ســـلاح على المســـتوطنين، وهم من المجرمين والقتلة. وينبغي مقاطعة المستوطنات، وبما أنها غير قانونية، ينبغي اعتبار أي شكل من أشكال التعاون معها غير قانوني وإدانته. ويجب على المســتوطنين الإســرائيليين العودة إلى الأماكن التي أتوا منها. ومن الموثق جيداً في التاريخ أن الأرض التي احتلوها هي ملك للشــعب الفلســطيني بحقّ. ولذلك فإن من المدهش أن ينظر أي عضــو في المجلس في التصــويت ضــد مشــروع القرار، الذي يهدف إلى توجيه رســالة إلى حكومة إســرائيل المتطرفة لممارســة ضــبط النفس والتوقف عن تشــريد شــعب الضــفة الغربية. وتجدر الإشــارة أيضــاً إلى الترهيب والمضايقة والقيود المفروضة على حرية التنقل التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني داخل إسرائيل.

134- **السيدة ستاتش** (ألمانيا)**:** تكلمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفد بلدها يشاطر الشعور بالإلحاح إزاء المستوطنات التي أعرب عنها مشروع القرار. فقد تدهور الوضع في الضفة الغربية بشكل كبير منذ الهجوم الإرهابي الذي شنته حماس ضد إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وتشعر ألمانيا بقلق عميق إزاء تصاعد العنف في الضفة الغربية، الذي يشمل أعمال العنف التي يرتكبها المســـتوطنون ضـــد المدنيين الفلســـطينيين. ويشـــكل قرار حكومة إســـرائيل منح تراخيص بناء جديدة

ومصـادرة 800 هكتار من الأراضـي بصـورة غير قانونية تهديداً للسـلم والأمن في جميع أنحاء المنطقة. ويجب منع المزيد من تهجير المجتمعات المحلية.

135- وأضـافت أن ألمانيا اتفقت مع شـركائها في الاتحاد الأوروبي على فرض جزاءات على عدد من المسـتوطنين. وأشـارت إلى موقف حكومتها الثابت بأن المسـتوطنات غير قانونية وتشـكل انتهاكاً للقانون الدولي وعقبة أمام السـبيل الوحيد الممكن لتحقيق السـلام والازدهار: حل الدولتين بما يتماشـى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصـلة. وعلى الرغم من أن وفد بلدها قد صـوّت سـابقاً لصـالح القرارات المتعلقة بالمستوطنات لهذه الأسباب، فإنه يرفض الإشارات إلى الفصل العنصري في مشروع القرار ولا يمكنه تأييد أي تدابير قد تؤدي إلى المقاطعة. ولذلك فإنه سـيمتنع عن التصـويت على مشـروع القرار على الرغم من موافقته التامة على رسالته الأساسية.

136- *وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجّل.*

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسـيا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوروندي، الجبل الأسـود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، السـودان، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخسـتان، كوبا، كوت ديفوار، كوسـتاريكا، الكويت، لكسـمبرغ، ماليزيا، المغرب، ملديف، الهند، هندوراس، هولندا (- مملكة)، اليابان.

المعارضون:

باراغواي، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، ألبانيا، ألمانيا، بلغاريا، جورجيا، رومانيا، الكاميرون، ليتوانيا.

137- *واعُتمد مشروع القرار A/HRC/55/L.28، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 36 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت.*

رُفعت الجلسة الساعة 12/35.